الاطلاق كالمرور على الطريق وكضرب الزوجة فيتقيد بشرط السلامة
رحمه الله وان قطع يد القاتل ثم عفي ضمن القاطع دية اليد وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا شيء عليه لانه قطع يدا من نفس لو اتلفها لا يضمن كما لو قطع يد مرتد
ثم اسلم ثم سرى وهذا لانه استحق اتلافه بجميع اجزائه اذ الاجزاء تبع للنفس فبطل
حقه بالعفو فيما بقي لا فيما استوفى ولهذا لو لم يعف لا يجب عليه ضمان اليد وكذا
اذا عفي ثم سرى لا يضمن شيئا والقطع الساري افحش من المقتصر او قطع وما عفي
وما سرى ثم حز رقبته قبل البرء بعده فصار كما لو كان له قصاص في اليد
فقطع اصابعه ثم عفي عن اليد فانه لا يضمن ارش الاصابع والاصابع من الكف
كالاطراف من النفس ولابي حنيفة رحمه الله انه استوفى غير حقه فيضمن وهذا
لان حقه في القتل لا في القطع وكان القياس ان يجب القصاص الا انه سقط
للشبهة اذ الكان له ان يتلف الطرف تبعا للنفس واذا سقط القود وجبت
الدية وانما لم يضمن في الحال لاحتمال ان يصير قتلا بالسراية فيظهر انه استوفى
حقه وحقه في الطرف ثبت ضرورة ثبوت حق القتل وهذه الضرورة عن
الاستيفاء لا قبله فاذا وجد الاستيفاء ظهر حقه في الاطراف تبعا واذا لم يستوف
لم يظهر حقه في الطرف لا اصلا ولا تبعا فتبين انه استوفى غير حقه واما اذا لم
يعف فانما لم يضمن لمانع وهو قيام الحق في النفس لاستحالة ان يملك قتله ولا يكون
اطرافه مضمونة عليه فاذا زال المانع بالعفو ظهر حكم السبب واذا سرى
فهو استيفاء للقتل فتبين ان العفو كان بعد الاستيفاء ولو قطع وما عفي وبرئ
فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حز رقبته قبل البرء هو استيفاء لان القطع
انعقد على وجه يحتمل السراية فكان حز الرقبة تتميما لما انعقد له القطع فلا
يضمن حتى لو حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح على انا لا نسلم ظهور
حقه عند الاستيفاء في التوابع وانما دخلت في النفس لعدم امكان التحرز عن
اتلافها والاصابع تابعة قياما والكف تابعة لها عرضا لان منفعة البطش تقوم
بالاصابع بخلاف الطرف فانه تابع للنفس من كل وجه **باب**
الشهادة في القتل قال رحمه الله ولا يقيد حاضر بحجة اذا اخوه غاب عن
خصومته

خصومته فانه بعد لا بد من اعادته ليقتله ولو خطا او دينا لا يعيد اي اذا قتل شخص
وله وليان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل
قصاصا فان عاد الغائب فليس لهما ان يقتلاه بتلك البينة بل لا بد لهما من
اعادة البينة ليقتلاه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يعيد ولو كان
القتل خطا او دينا لا يعيدها بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس
اذا اقام الحاضر البينة لانه صار متهما بالقتل والمتهم يحبس واجمعوا على انه
لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء
والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع بخلاف ما اذا كان خطا او دينا
لانه يتمكن من الاستيفاء لهما في الخلافية ان البينة متى اقامها من له الخصومة
تكون بمثابة ملزمة فلم يجب اعادتها بعد ذلك واحد الحاكمين المال والقصاص
موروث عن الميت حتى يجري فيه سهام الورثة ويصح عفوه قبل الموت
ويقضي ديونه منه اذا انقلب مالا وكذا تنفذ وصاياه منه كما في الدية
فاذا لم يجب اعادة البينة في احد بدلي الدم وهو الدية فكذا في البدل
الاخر وهو القصاص ولابي حنيفة رحمه الله ان القصاص غير موروث
لانه يثبت بعد الموت للتشفي ودرك الثار والميت ليس من اهله وانما
يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت اي يقومون
مقامه فيستحقونه ابتداء من غير ان يثبت للميت كالعبد لا يقبل الهدية
يقع الملك فيها للمولى ابتداء بطريق الخلافة عنه وانما كان كذلك لان القصاص
تملك الفعل في المحل بعد موت المجروح ولا يتصور الفعل من الميت
ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وانما صح عفو المجروح لان السبب
انعقد له او في قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على
ان القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدية والدين لان الميت
اهل لملك المال ولهذا لو نصب شبكة فتعقل بها صيد بعد موته يملكه
واصل الاختلاف راجع الى ان استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق
الميت عندهما فاذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء لا بتنصيب

Copyright © King Saud University